موافق معتبر في سجلات المحاكم، فليس لها قوة إثباتية"[1].

وهذا التقسيم الذي ذكره تقسيم بديع، ودقيق، ولا غرابة أن يصدر من علم مثل الأستاذ الزرقا، لذا أوردته بحذافيره.

المطلب الرابع/ نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة رضوان الله عليهم:

١- إن أهم نص صحيح -لوقفية صحابية- وصل إلينا هو نص وقفية الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، وقد نص بعض العلماء أنها من إملاء النبي ﷺ وإرشاده[2]، وهذا نصها:

"بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به عبدالله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيفه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصه ما عاشت، ثم ذوي الراي من أهلها، ولا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث راى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه"[3].

وفي رواية أبي داود: "وكتب معيقيب، وشهد عبدالله بن الأرقم"[4].

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) فتح الباري: ٥/٤٠١.

(٣) هذا النص أخرجه الإمام أبو داود في سننه: ٣/١١٧ رقم (٢٨٧٩).

(٤) تخريج الحديث:

- أخرج الإمام البخاري في صحيحه طرفاً منه، انظر: الأرقام: ٥/٣٩٢، رقم =

٢- وثيقة وقفية صدقة لعثمان بن عفان ﷺ على ابنه أبان:

هذا نصها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان في حياته، تصدق بماله الذي بخيبر، يدعى "مال ابن أبي الحقيق" على ابنه أبان بن عثمان صدقة ، بتتة بتله، لا يشتري أصله أبدا، ولا يوهب ولا يورث". شهد علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد وكتب[1].

وروى الخصاف أن عثمان تصدق من أمواله على صدقة عمر بن الخطاب وكان الناظر لأوقاف عثمان ﷺ ابنه أبان بن عثمان.

٣- نص وقفية علي بن أبي طالب ﷺ:

ذكرها كاملة الإمام ابن شبه وعنه نقلت في كتاب علم التوثيق

=

(٢٧٦٤)(٢٧٧٢)(٢٧٧٧) (٢٧٣٧)، ١١/٤ كتاب الوصايا.

- ومسلم مع النووي: ٨٦/١١ كتاب الوصية.

- وأبو داود في سننه: ٢٩٩/٣ رقم (٨٧٩)، كتاب الوصايا، ورقم (٢٨٧٨).

- والترمذي في الجامع: ٦٥٠/٣ رقم (١٣٧٥) كتاب الأحكام.

- والنسائي في السنن: ٢٣٠/٦ رقم (٣٥٩٧-٣٦٠٥) كتاب الأحباس.

- وابن ماجة في سننه: ٨٠٠/٢ رقم (٢٣٩٦) الصدقات. وغيرهم كثير.

انظر دراسة علمية بعنوان: "دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب ﷺ، للباحث، نشر في مجلة أوقاف الكويتية [ص: ١٠١-١٢٠]، العدد (٣) السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ (فليراجع).

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ٩. علم التوثيق الشرعي: ص ١٣٤.

- معنى كلمة (بتتة بتله) مثل: "يضرب لكل أمر لا رجعة فيه"، القاموس ص١٣٥ مادة (بتت).

الشرعي، قال ابن شبه: قال أبو غسان: "هذه نسخة كتاب علي بن أبي طالب ﷺ حرفاً بحرف، نسختها على نقصان هجائها، وصورة كتابتها، أخذتها من أبي، أخذها من حسن بن زيد "وذكر نص الوقفية ونظراً لطول الوقفية أحيل القاري إلى المصدر الأصلي، كتاب أخبار المدينة لابن شبه"[1]. وذكر طرفاً منها غير واحد من أهل العلم قديماً.

٤- نص وقفية سعد بن أبي وقاص ﷺ:

انظر نص الوقفية في كتاب أخبار المدينة المنورة، وكتاب علم التوثيق الشرعي، وتخريجها هنالك[2].

وروى ابن شبه بسنده إلى عائشة بنت سعد قالت: "صدقه أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث، وللمردودة أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها".

٥- نص من وقفية الزبير بن العوام ﷺ:

روى الخصاف وابن شبه قال أبو غسان -وساق سنده- إلى عروة بن الزبير: أن الزبير بن العوام "جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث وإن للمردودة من بناته أن تكن غير مضرة، ولا مضر بها، وإن استغنت بزوج فليس لها حق"[3].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ٩-١٠. أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١/١٣٦-١٤١، وكتاب علم التوثيق الشرعي: ١٣٥-١٣٦.

(٢) أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١/١٤٧، وكتاب علم التوثيق الشرعي: ١٣٧.

(٣) أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١/١٤٢، أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١١.

٦- وقفية خالد بن الوليد ﷺ:

قال ابن شبه بعد أن ساق السند: "أن خالد بن الوليد ﷺ حبس داره بالمدينة لا تباع ولا توهب"(١).

٧- وقفية زيد بن ثابت الأنصاري:

ذكر الإمام البيهقي وقفيته، وقال: "وكتب في كتاب حبسه "علي ما حبس عمر بن الخطاب ﷺ"(٢).

وقال الخصاف: "أن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها علي سنة صدقة عمر بن الخطاب ﷺ، وكتب كتاباً على كتابه".

وقال أيضاً: كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب".

٨- وقفية معاذ بن جبل الأنصاري:

قال الخصاف: "حدثنا يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعاً، فتصدق بداره التي يقال لها: "دار الأنصار" اليوم، و"كتب صدقته"(٣).

٩- وقفية عائشة زوج النبي ﷺ:

قال الخصاف: "أنها كتبت في شرائها لدار اشترتها "إني اشتريت داراً وجعلتها وقفاً لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولعقبة ما بقي بعده

---

(١) أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١/١٥٠، أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١٤.

(٢) السنن الكبرى: ٦/١٦١، أحكام الأوقاف: ص ١٢.

(٣) أحكام الأوقاف: ص ١١-١٢.

إنسان، ومسكن لفلان وليس فيه لعقبة ثم يرد ذلك إلى آل بكر"[1].

هذه نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة رضوان الله عليهم والصحابيات ﷺ، وسأختم هذا المبحث بخلاصة ما ظهر لي من خلال الاطلاع على هذه الوقفيات. والله أعلم.

(١) المصدر السابق: ص ١٣.

خلاصة المبحث:

هذه بعض الفوائد والثمرات التي خلصت إليها من خلال هذا المبحث:

١- وصلت إلى عصرنا الحاضر بعد الوقفيات كاملة النص كوقفية عمر بن الخطاب ﷺ وهي من أصح النصوص الوقفية التي وصلت إلى عصرنا وكذلك نص وقفية عثمان ﷺ التي رواها الخصاف، ونص وقفية علي ابن أبي طالب ﷺ التي رواها ابن شبه، ونص وقفية سعد بن أبي وقاص ﷺ.

أما بقية النصوص الوقفية فيذكر الرواة طرفاً منها، لذا أوردت ما ذكر الرواة لأن هذا هو الممكن الآن، حسب المصادر التي بيدي.

٢- أغلب الصحابة رضوان الله عليهم كتبوا وقفياتهم. وقد يذكر اسم الكاتب كما في وقفية عمر بن الخطاب ﷺ، وعثمان وعلي، وقد لا يذكر إلا على سبيل الإجمال "وكتب صدقته" ونحو هذا.

٣- كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كتب كتابة على منوال وقفية عمر ابن الخطاب ﷺ، فهذا زيد بن ثابت كتب صدقة على كتاب عمر بن الخطاب ﷺ، وغيره جمع من الصحابة ﷺ.

٤- أن الصحابة رضوان الله عليهم وثقوا جميع وقفياتهم بالكتابة والإشهاد، وبعدد وافر من الشهود، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الصحابة.

٥- أن تدوين الوقفية كان له الأثر العظيم في حفظ الوقف فقد يقع النزاع فيه بعد موت الواقف وقد تنازع بعض أبناء الصحابة ﷺ، فلجأوا إلى

الأمراء وبأيديهم الصكوك الوقفية والشهود، فحكم بما في الصكوك الشرعية، وهذا مثال.

قال الخصاف: "أن بعض ورثة سعد بن أبي وقاص أرادوا جعل وقفه ميراثاً، فاختصموا إلى مروان بن الحكم -والي المدينة في عصر بني أمية- فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فانفذها على ما صنع سعد"(١).

٦- تضمنت كل الوقفيات التي تفلت عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم نصوا على نوع الوقف عاماً كان أم خاصاً، وهذا واضح جلي من خلال النصوص التي تضمنتها الوقفيات، وكلهم نصوا على أنها وقفاً، سواء كان عاماً أو خاصة بقولهم: "حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث". والبعض يذكر من يوول إليه الوقف بعد زوال الموقف عليهم.

٧- بعض الصحابة -رضي الله عنهم- قد يذكر ناظر الوقف في صك الوقف كما فعل عمر رضي الله عنه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، والبعض الآخر من صحابة رسول الله ﷺ لا يذكر الناظر.

٨- لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون قريباً جداً من الموقف عليه أو أنه لابد أن يكون بحسب سلالة النسب المعروفة، بل لصاحب الوقف أن يعطى القريب والبعيد على درجة سواء، فالوقف يجوز فيه التفاضل، ويجوز فيه تخطّي القريب إلى البعيد. لذا قال الإمام ابن حجر في فوائده البديعة في معرض شرحه لحديث وقف أبي طلحة ما نصه: "أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، لأن أبياً إنما

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٤.

يجتمع مع أبي طلحة في السادس. وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد، لأن حساناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبي ونبيط ومع ذلك فقد أشرك معهما أبياً ونبيط بن جابر، وفيه أيضاً: أنه لا يجب الاستيعاب للكل، لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً، فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبياً"[1]، وهذا من الفقه الدقيق للإمام ابن حجر، وبودي لو أفرد فقهه في الفتح في كتاب مفرد.

(١) فتح الباري: ٥/٣٩٨.